


لائحة

أخلاقيات البحث

العلمي

جامعة المنصورة



## الرؤية والرسالة:

مادة (1):

تقوم اللجنة بأداء عملها بعمود تحقيق المبادئ والأسس التالية:

1- احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالجامعة وكذا المستهدفين من البحث .

2- تعزيز التميز في البحوث.

3- التأثير على الخطط البحثية.

4- تحسين إدارة وتنظيم البحوث.

## الأهداف:

مادة (2):

تهدف اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية:


1- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية ( ماجستير - دكتوراه - فلسفة الدكتوراه ) - البحوث - المشروعات البحثية .

2- تقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة.

3- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الاشراف على البحوث من السادة أعضاء هيئة التدريس .

4- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية و النشر الإلكتروني.



5- حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته.



- ٦- وضع قواعد أخلاقية للرفق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.
- ٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية العالمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.
- ٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.
- ١٠- نشر إرشادات ومعلومات دورية الكترونية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية دقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي .

مادة (٣)،


تتأسس لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.



مادة (٤)،

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة لمدة عامين على النحو الآتي،

- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث رئيساً للجنة
- أحد أعضاء هيئة التدريس مقراً ( نائب رئيس اللجنة )
- عضو من كل كلية من كليات الجامعة أعضاء
- عضو قانوني عضوا
- مدير عام الإدارة العامة للبحوث بالجامعة أو أحد مديري الإدارات بها أميناً للجنة .



- ويجوز للجنة اقتراح ضم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الى عضوية اللجنة .

### شروط العضوية باللجنة

مادة (5)،

يخترط لعضوية اللجنة.

- ١- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ( أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس ) .
- ٢- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية .
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف و الاعتبار .

مادة (٦)،

تتشأ بكل كلية من كليات الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لجنة لمراجعة أخلاقيات البحث العلمي بها تعمل على تحقيق ذات الأهداف المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة، ويراعى ضرورة توافر شروط العضوية المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة في أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة التي تقوم باعتماد محاضر جلساتها.


### اختصاصات اللجنة:

مادة (٧)،

اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي هي المسؤولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

- ١- وضع النظم والسياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان.

- ٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.



- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية متعلقة بأخلاقيات البحث العلمى .
- ٦- النظر فى الخلافات التى قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات فى المسائل ذات الصلة.
- ٧- أى مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة والباحثين وطلاب الدراسات العليا .

#### اختصاصات رئيس اللجنة:

مادة (٨):


يختص رئيس اللجنة بما يلى،

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.
- ٣- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية اما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير .
- ٤- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.

#### اختصاصات مقرر اللجنة:

مادة (٩):

- ١- دعوة ورئاسة اللجنة فى حال غياب الرئيس .
- ٢- وضع جدول الأعمال والموضوعات التى سيتم مناقشتها.



٣- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.

٤- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.

٥- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.

٦- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.

٧- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة.

٨- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

٩- التوقيع على محاضر الجلسات.

#### مادة (١٠):

- تعقد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١) وفى حالة قيام مانع قانونى لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة.... الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية ممن تتوافر فى حقهم شروط العضوية المبينة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.
- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور + ١) وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس.
- ويجوز فى حالة الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.
- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل جلسات بحد أقصى مرة واحدة فى الشهر وفقاً لأحكام اللوائح وقرارات مجلس الجامعة المقررة فى هذا الشأن.

مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبه لكافة كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولايجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبلغ قرارات وتوصيات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كـمـمـتـثـار علمي عند الحاجة.


مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ( ٨٢ ) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالفواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث:

- ١- عدم اضافة اسم أى عضو هيئة تدريس غير من ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.



٢- عدم حذف اسم أى عضو هيئة تدريسي أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر ممن ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمى أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.


٣- كتابة أسماء المشاركين فى بحث مستخلص من رسالة كالتالى:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين فى الإشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم الأستاذ المشرف الرئيسى .

٤- أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين فى البحث أو المشروع البحثى.

٥- عدم استخلاص بحث منفرد من أى رسالة علمية.

٦- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.



مادة (١٦):

تتخذ اجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحوث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانونى، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة (١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنية مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلمغة الدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.  
ويحصل مبلغ ٢٠٠ مائتى جنية مصرى بالنسبة للبروتوكولات المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.



- ٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الداخلى أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى.
- ٤- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات للكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى بالجامعة.
- ٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨):

تتعدد أوجه الإنفاق والمسرورات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى،


- ١- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- ٢- دعم النشر العلمى فى المجالات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى فى حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
- ٤- دعم منح ومكافآت أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا.
- ٥- أية نفريات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة.

مادة (١٩):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠):

يعم بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالى لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث عليها.



## الرؤية والرسالة:

### مادة (١):

احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالجامعة وكذا المستهدفين من البحث، تعزيز التميز في البحوث، التأثير على الخطط البحثية، وتحسين ادارة وتنظيم البحوث.

### الأهداف:

### مادة (٢):

### تهدف اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة.
- ٢- تقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للقائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة.
- ٣- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الاشراف على البحوث.
- ٤- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية أو النشر الإلكتروني.
- ٥- حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته.
- ٦- وضع قواعد أخلاقية للرفق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.
- ٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.
- ٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية العالمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.
- ٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.

١٠- نشر إرشادات وخدمات دورية إلكترونية ليعمل أعضاء اللجنة والمشاركين معاً على دراية رصينة بالقواعد الأخلاقية للمجتمع العلمي .

بالمادة (٥) من هذه اللائحة في أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة التي تقوم باعتماد محاضر جلساتها.

#### اختصاصات اللجنة:

#### مادة (٧):

تعد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي هي المسؤولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

- ١- وضع النظم والمياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان.
- ٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي .
- ٦- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات في المسائل ذات الصلة.
- ٧- أى مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة.

#### اختصاصات رئيس اللجنة:

#### مادة (٨):

يختص رئيس اللجنة بما يلي:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.
- ٣- وضع جدول الأعمال والموضوعات التي سيتم مناقشتها.

- ٤- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة. ← **المقرر**
- ٥- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة. ← **المقرر**
- ٦- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية اما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير.



- ٧- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.
- اختصاصات أمين اللجنة:
  - ٣-
  - ٤-
  - ٥-
  - ٦-
  - ٧-

- ١- اعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة. **دكتور وريث** (للجنة) **في حال غياب الرئيس**
- ٢- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.
- ٣- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- ٤- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة.
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- ٦- التوقيع على محاضر الجلسات.

مادة (١٠):

- تعقد اللجنة لعليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف+١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة....الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية ممن تتوافر في حقهم شروط العضوية المبينة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.
- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور+١) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
- ويجوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.
- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل الجلسات المقرر في هذا الشأن.

مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافة كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولايجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبلغ قرارات وتوصيات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كمستشار علمي عند الحاجة.

مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث:

- ١- عدم اضافة اسم أى عضو هيئة تدريس غير من ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.
- ٢- عدم حذف اسم أى عضو هيئة تدريس أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر ممن ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمى أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.
- ٣- كتابة أسماء المشاركين فى بحث مستخلص من رسالة كالتالى:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين فى الاشراف من المدرسين ثم الأستاذ المشرف الرئيسى - أو أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين فى البحث أو المشروع البحثى.

٤- عدم استخلاص بحث منفرد من أى رسالة علمية.

٥- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.

### النظام المالى

مادة (١٦):

تتخذ اجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى لتحصيل الايرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحوث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانونى، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة (١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنية مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلسفة الدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.

٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الداخل أو الخارج بعد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنية مصرى.

٤- وتوزع حصيلة الايرادات بنسبة ٧٥% من الايرادات للكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى بالجامعة.

٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨):

تتحد أوجه الانفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى:

- ١- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- ٢- دعم النشر العلمى فى المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى فى حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
- ٤- دعم منح ومكافآت أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا.
- ٥- أية نثرىات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة.

مادة (١٩):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠):

يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالى لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث عليها.



مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

\*\*\*\*\*

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.
- وحيث ان لجنة اخلاقيات البحث العلمي تهدف الى عدد من الاهداف من بينها دعم تطبيق اخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة وتقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للسادة اعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الاخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة .
- وحيث ورد نص المادة (١٨) من اللائحة متضمنا لتحديد أوجه الانفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا ، ولم يرد به كيفية الصرف عن مراجعة البروتوكولات والمشروعات البحثية والابحاث والرسائل وكذلك بدل حضور الجلسات .
- ومن ثم فإن الامر يتعين معه تعديل نص المادة (١٨) من اللائحة وذلك على النحو التالي :

المادة (١٨) بعد التعديل	المادة (١٨) قبل التعديل
تحدد اوجه الانفاق و المصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي :	تحدد اوجه الانفاق و المصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي :
١- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا .	١- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا .
٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا .	٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا .
٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الاولى في حالة وجود ابحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة .	٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الاولى في حالة وجود ابحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة .
٤- دعم منح ومكافآت او حوافز مادية او عينية للباحثين المتميزين من اعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم وطلاب الدراسات العليا .	٤- دعم منح و مكافآت و حوافز مادية او عينية للباحثين المتميزين من اعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم وطلاب الدراسات العليا .
٥- أي نثرات اخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة .	٥- أي نثرات اخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة .





المادة (١٨) بعد التعديل	المادة (١٨) قبل التعديل
<p>٦- مكافآت لعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للرسائل العلمية كل شهرين بعد اعتمادها من إدارة الكلية ، مبلغ مائتي جنيه عن المحاضرة .</p> <p>٧- بدل حضور جلسات اللجنة خمسون جنيها مصريا لكل عضو .</p> <p>٨- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الماجستير ٢٥ جنيها مصريا لكل مراجع .</p> <p>٩- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الدكتوراه ١٠٠ جنيها مصريا لكل مراجع .</p> <p>١٠- مكافآت مراجعة بروتوكولات المشروعات البحثية ٢٠٠ جنيها مصريا لكل مراجع .</p> <p>١١- مكافأة اللجنة ١٠٠ جنيها شهريا .</p>	

لذا

فالأمر يستلزم العرض على سيادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر في الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقا للتعديل المشار اليه به عليه.

نائب رئيس الجامعة

د/ أشرف محمد سويلم

المدير العام

ع. ن. ا.

القرار: الموافقة مع العرض على مجلس الإدارة

٢٠١٧/٥/٢٢



المادة (١٨) قبل التعديل	المادة (١٨) بعد التعديل
	٦- مكافآت لعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للرسائل العلمية كل شهرين بعد اعتمادها من إدارة الكلية ، مبلغ مائتي جنيه عن المحاضرة .
	٧- بدل حضور جلسات اللجنة خمسون جنيها مصريا لكل عضو .
	٨- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الماجستير ٢٥ جنيها مصريا لكل مراجع .
	٩- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الدكتوراه ١٠٠ جنيها مصريا لكل مراجع .
	١٠- مكافآت مراجعة بروتوكولات المشروعات البحثية ٢٠٠ جنيها مصريا لكل مراجع .
	١١- مكافأة اللجنة ١٠٠ جنيها شهريا .

لذا

فالأمر يستلزم العرض على سيادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر في الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقا للتعديل المشار اليه به عليه.

نائب رئيس الجامعة

د. / أشرف محمد سويلم

المدير العام

د. /

القرار: الموافق مع لائحة على مجلس إدارة

٢٠١٧/٥/٢٢





- بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ تم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة وقرر " إحالة الموضوع  
للسيد أ.د/ محمود السجاعي المستشار المالي لرئيس الجامعة للدراسة والإفادة بالرأى .
- بتاريخ ٥/٦/٢٠١٧ وافق السيد أ.د/ رئيس الجامعة على رأى المستشار المالي بعرض  
الموضوع على مجلس الجامعة طبقاً للقواعد .

.....

الأمر يستلزم العرض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على عرض تعديلات لائحة أخلاقيات البحث  
العلمى على مجلس الجامعة .

نائب رئيس الجامعة

أ.د/ أشرف محمد سويلم




## مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

\*\*\*\*\*

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.  
- مقترح تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة واطافة مادة (١٨) مكرر وذلك على النحو التالي :

المادة (١٧) قبل التعديل	المادة (١٧) بعد التعديل
١- .....	١- .....
٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض	٢- يحصل مبلغ (عشرون دولار) من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض
٣- .....	٣- .....
٤- .....	٤- .....
٥- .....	٥- .....
<p>إضافة المادة (١٨) مكرر - توزيع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة :</p> <p>١- ٢٠٠ جنيها للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للرسائل العلمية بحد أقصى ٤ دورات سنويا.</p> <p>٢- ٥٠ جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول الرسائل العلمية أو البحث العلمي المقدم للجنة .</p> <p>٣- ١٠٠ جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثي .</p> <p>٤- ١٠٠ جنيها شهريا مكافأة مسكروير اللجنة بكل كلية.</p>	<p>تتم المراجعة:</p> <p>الموافقة بعد التعديل</p> <p></p> <p>٢٠١٦/١٨</p>

- يعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ وافق المجلس على تعديل نص المادة (١٧) واطافة مادة (١٨) مكرر من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقا للتعديل المشار اليه بتاليه.




مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

\*\*\*\*\*

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.
- مقترح تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة وإضافة مادة (١٨) مكرر وذلك على النحو التالي :

المادة (١٧) بعد التعديل	المادة (١٧) قبل التعديل
١- .....	١- .....
٢- يحصل مبلغ (عشرون دولار) من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض	٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض
٣- .....	٣- .....
٤- .....	٤- .....
٥- .....	٥- .....
<p>إضافة المادة (١٨) مكرر _ توزيع المقابل المادى للخدمات التي تؤديها اللجنة :</p> <p>١- ٢٠٠ جنيها للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والمسجلين للرسائل العلمية بحد أقصى ٤ دورات سنويا.</p> <p>٢- ٥٠ جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول الرسائل العلمية او البحث العلمي المقدم للجنة .</p> <p>٣- منح جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثي .</p> <p>٤- ١٠٠ جنيها شهريا مكافأة سكرتير اللجنة بكل كلية.</p>	<p>تتم للمجلس:</p> <p>الموافقة بعد التعديل</p>  <p>٢٠١٦/١٨</p>

- بعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢
- وافق المجلس على تعديل نص المادة (١٧) وإضافة مادة (١٨) مكرر من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقاً للتعديل المشار إليه أعلاه.



\*\*\*\*\*

الامر يستلزم العرض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الجامعة .

نائب رئيس الجامعة  
د. / أشرف محمد سويلم

السيد د. محمود إسباجي  
المستشار المالي لرئيس الجامعة  
للدراستات والأفادة بالرأى  
ع كيتابي  
٢٠١٧/٥/٢٢

السيد د. رئيس الجامعة للتفضل  
بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس  
الجامعة طبقاً للتقارير .

المستشار المالي لرئيس الجامعة  
٦٩٥  
٢٠١٧  
المرافقة طبقاً للتقارير  
ع كيتابي  
٢٠١٧/٦/١٥